

سياسة التجريم والعقاب في أحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر

العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢- (*)

د. طلال عبد حسين البدراني	م.م. محمد ذياب سظام الجبوري
أستاذ القانون الجنائي المساعد	مدرس القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل	قسم القانون/ كلية الحداثة الجامعة

المستخلص

أن جريمة الاتجار بالبشر تعد أقصى حدود الانتهاك للكرامة الإنسانية، وتمثل الطفرة النوعية في مجال الاستغلال غير الإنساني للفرد، لذلك تضافرت الجهود للقضاء على تلك الظاهرة والحد منها بالطرق والوسائل كافة، ومن ضمنها القانونية، فقد أخذت التشريعات الجنائي الوطنية دورها في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر بالتجريم والعقاب عليها، واتبعت في سبيل ذلك سياسة جنائية متلائمة مع درجة خطورة تلك الجريمة وأثرها السلبي على المجتمع، وهذا ما اخذ به التشريع الجنائي العراقي إذ عالج أحكامها ضمن قانون خاص لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ويتجلى ذلك من خلال أتباعه سياسة جنائية خاصة ومتميزة في أحكام التجريم والعقاب.

الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات، الاتجار بالبشر، سياسة التجريم

Abstract

That the crime of human trafficking constitutes the maximum violation of human dignity and represents the qualitative leap in the field of nonhuman exploitation of the individual. Therefore, efforts have been made to eliminate and limit this phenomenon by all means, including legal ones. To criminalize and punish them, and followed for that criminal policy commensurate with the degree of seriousness of the crime and its negative impact on society, and this is taken by Iraqi criminal legislation as it dealt with its provisions within the special law to combat the crime of

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٤/١٧ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٥/١٢.

trafficking in human beings, and this is evidenced by his followers Sia Of special and distinct in terms of criminalization and criminal punishment.

Keywords: Penal Code, Human Trafficking, Criminalization Policy

القدمة

أن السياسة الجنائية بمفهومها العام هي مصطلح يدل على خطة الدولة وسياستها في الحد من ظاهرة الإجرام ومكافحتها^(١) وتمثل إحدى أوجه اختصاص الدولة ومسؤوليتها، وجزء من حقها السيادي في المجال القانوني، ومن خلالها تجرم الأفعال المضرة بمصالح الأفراد داخل المجتمع والعقاب عليها، لتؤدي واجبها المتمثل بحماية المجتمع من السلوكيات الضارة بمصالحه، وذلك يكون بإتباع أفضل السبل للحد من تلك الظواهر الإجرامية وأشكالها، وهذا الأمر بمجمله يعود إلى أصول السياسة الجنائية المعتمدة من قبل الدولة ومؤسساتها، ففي جرائم الاتجار بالبشر كان للتشريع الجنائي العراقي نصيب منها، إذ أن حماية الإنسان والحفاظ حقوقه وكيانه لا يزال محور الاهتمام والغاية الأساسية من تشريع الأحكام القانونية، وتنوعت صور الانتهاكات والجرائم التي ترتكب بحقه، حتى أصبح محل للإتجار والتربح يباع ويشترى بالمقابل المادي وبالاستغلال كما لو كان سلعة أو شيء بخص، بشكل يتنافى مع مبدأ الكرامة الإنسانية، ومن هنا تضافرت الجهود لحماية الإنسان وكيانه ووجوده بما يليق بكرامته وتفضيله في الوجود، فأخذت التشريعات القانونية دورها في هذا المضمار لما لها من أهمية ويوصفها من الوسائل المهمة لحماية حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية.

أهمية البحث

تأتي أهمية الدراسة من أهمية موضوعها فأى شيء أهم من حماية الإنسان والحفاظ على كرامته وذاته، وذلك من خلال بيان سياسة المشرع الجنائية في الحفاظ على

(١) يرجع تعبير السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني فويرباخ (Feuerbach) إذ يعد أول من استعمله في القرن التاسع عشر وقد بينها على انها حكمة الدولة التشريعية، حيث قد قصد به مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الجريمة، للمزيد ينظر: د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١١.

كرامة الفرد من أن يكون عرضة للإتجار، وتوضيح كيفية معالجة مثل تلك الجرائم والتدابير المتخذة لمكافحتها في مجال الأحكام الخاصة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

مشكلة البحث

تثار إشكالية الدراسة من خلال بيان مدى نجاح سياسة المشرع الجنائي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وذلك من خلال تسليط الضوء على فعالية أحكام التجريم والعقاب والآثار الجزائية المتبعة في مثل هذه السلوكيات المجرمة، وما هي نتائج هذه السياسة وفعاليتها في هذا المجال؟ وهل كانت تلك السياسة المتبعة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر واضحة وعلى قدر من المسؤولية في الحد من تلك الجرائم وتخفيف أثارها على الضحايا والمجتمع؟ أم الأمر بحاجة للمراجعة في بعض المسائل.

أهداف البحث

نبتغي من دراسة السياسة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر الوصول إلى بيان الأمور الآتية:

١. توضيح سياسة المشرع الجنائي في مجال أحكام جرائم الاتجار بتوضيح بنيانها القانوني أركانها وعناصرها وضوابطها، والمصلحة محل الحماية فيها.
٢. تفصيل آثار جرائم الاتجار بالبشر قدر الإمكان سواء في مجال الأثر الجزائي المتمثل بالعقاب أم في التدابير القانونية والاجتماعية لضحايا تلك الجرائم، وكذلك بحث آليات مكافحة تلك الجرائم وإبراز مسلك السياسة الجنائية للمشرع في هذا المجال.

نطاق البحث

إن موضوع السياسة الجنائية في قانون الاتجار بالبشر يحتم علينا أن نحدد نطاق البحث في مجال الأحكام الخاصة في نصوص القانون وأحكامها من خلال تحليلها وفهم ضوابطها ليتبين لنا سبل سياسة المشرع الجنائية في تحديد أحكام التجريم والعقاب وتحديد الآثار الجزائية لهذه الجرائم والسبل المتبعة للحد منها ومن أثارها، لذا سيكون نطاق البحث ضمن الأحكام الخاصة لقانون الاتجار بالبشر العراقي سواء في ميدان التجريم أم في الآثار الجزائية كالعقوبات والتدابير والآليات المتبعة في مكافحتها.

منهجية البحث

نتبع في بحث ودراسة موضوع السياسة الجنائية في قانون الاتجار بالبشر المنهج التأصيلي التحليلي للنصوص القانونية الخاصة والمعنية بتلك الجرائم، ليكون منهج البحث تحليلي.

هيكلية البحث

سنقسم هيكلية البحث وفق المحاور الآتية:-

المبحث الأول: السياسة الجنائية في أحكام جرائم الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية في آثار جرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها.

المبحث الأول**السياسة الجنائية في أحكام جرائم الاتجار بالبشر**

أن تتبعنا نصوص قانون مكافحة جرائم الاتجار وبالتحديد ما اقره في المادة الأولى، نجده قد بين العديد من السلوكيات التي تشكل اتجار واستغلال للأشخاص، كما حدد النتائج الإجرامية لهذا السلوك المجرم التي تهدف لها عملية الاتجار، أي أن مجالات الاستغلال محددة سلفاً، إضافة الى ذلك فقد جاءت طريقة ارتكاب السلوك موصوفة بنمط معين لاقترافه، لذلك سنبين هنا سياسة المشرع في تحديد أحكام التجريم من خلال استقراء النصوص القانونية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لتتضح لنا صور التجريم وضوابطها من خلال تتبع السياسة الجنائية في صور السلوك الإجرامي، والنتائج الإجرامية وكذلك المصلحة محل الحماية من التجريم. وفي المطالب الآتية:-

المطلب الأول**سياسة المشرع في تحديد صور السلوك الإجرامي**

اعتمد المشرع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر طريقة النماذج المتعددة والبديلة في تحديد صور السلوك الإجرامي، وهذه السياسة تتبعها المشرع لغرض شمول أكثر من نموذج للأفعال التي يتحقق بها اتجار بالأشخاص، وهذا الأمر نلتسمه مما جاءت به المادة (١) فقرة أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢^(١) عندما بينت السلوكيات المجرمة إذ نصت على (يقصد بالإنجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد

(١) منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٢٣٦، بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٢.

أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها... إذ يتجلى من خلال النص إن السلوك المجرم للإتجار ينحصر في أربعة أنماط هي: -
أولاً: التجنيد: أن فعل التجنيد هو إعداد الشخص وتهيئته لغرض من أغراض الاتجار^(١) ولا يقصد به هنا التجنيد بقصد القيام بالأعمال العسكرية، كما يبدو للوهلة الأولى، بل بوصفه إحدى صور السلوك المجرم لجريمة الاتجار بالبشر، إذ يعتمد على التجنيد كوسيلة للوصول إلى تعبئة الأشخاص وتهيئتهم لغرض الاتجار بهم فينحصر السلوك المجرم هنا بمجرد تهيئة الشخص ما وإعداده للإتجار.

ثانياً: النقل: النقل هنا يقتصر على تحويل الشخص من مكان لآخر، ومن الملاحظ انه لم يحدد المشرع العراقي الواسطة أو المسافة أو الطريقة التي يتم بها نقل شخص أو مجموعة لغرض المتاجرة بهم، بل ترك الأمر على مطلقه أي يستنتج من ذلك أن مجرد تحويل شخص من مكان لآخر للإتجار هو صورة من أنماط السلوك الذي يتم بها الاتجار بالبشر المجرم، سواء كان ذلك بواسطة سيارة أو مشياً أو أية واسطة نقل مهما كان شكلها أو طريقة النقل ومسافته، المهم أن يكون النقل جزء من عملية الاتجار بالبشر، ويكتفي هنا في هذه الصورة مجرد تغيير مكان المجني عليه من مكان الى آخر داخل إقليم الدولة^(٢).

ثالثاً: الإيواء: تتخذ صورة الإيواء هنا إعداد المأوى والسكن للشخص الضحية وهنا لا بد من وجود مأوى ومحل للسكنى، أي يفترض هنا أن يكون المكان معداً لغرض السكن والإقامة لمدة معينة مهما كانت مدتها قصرت أم طالت، وأياً كان شكل ذلك المأوى وحجمه المهم أن يكون معداً للإسكان وصالح للإقامة.

رابعاً: الاستقبال: يكون الاستقبال بمجرد اللقاء والمقابلة واستقبال الشخص أو مجموعة الأشخاص محل الاتجار، وقد ترتبط صورة الاستقبال المجرمة مع غيرها من الصور السابقة، فالاستقبال يفترض بعد أن تتم عملية التجنيد الشخص وإعداده للإتجار به ومن

(١) كما يأخذ التجنيد هنا صورة جمع المجني عليهم لغرض إدخالهم في عمل أو خدمة معينة في أي صورة من صور الاتجار بالبشر، للمزيد ينظر: دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٩٠.
(٢) د. محمد يحيى مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص ١٤٦.

ثم نقله الى مأوى خاص للإتجار والمأوى يفترض قبل الإيواء والإقامة فيكون إسكان الشخص وإيوائه بعد أن يتم استقباله .

ويلاحظ هنا أن المشرع في المادة (١) فقرة أولاً قد اعتمد على أسلوب النماذج البديلة في صور وأنماط السلوك الإجرامي إذ يكتفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يرتكب الجاني أي صورة من السلوك المجرم ولا يشترط أن يأتيها كلها مجتمعة، وهذا يتضح جلياً عندما استعمل المشرع العراقي في نص المادة المذكورة سابقاً أداة (أو) التخيرية ولم يستعمل (و) الجمع بما يفيد أنه يكتفي بان يكتف الجاني أي نمط من أنماط السلوك المجرم ليسأل عن جريمة اتجار بالبشر، وهذه سياسة جنائية تتبعها التشريعات لغرض التشديد في المسؤولية الجنائية، وقد اتبعها المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وذلك الأمر جيد في مثل هذه الجرائم للحد منها ومكافحة انتشارها في المجتمعات.

خامساً: الترويج الالكتروني للإتجار بالبشر: بغيت التصدي لأفعال الاتجار بالوسائل كافة وقطع السبل بوجه كل من يروم الترويج لهذه الأفعال المجرمة بأية وسيلة لاسيما عن طريق المنصات الالكترونية التي شائع استعمالها في الوقت الحالي وأصبحت جزء من الحياة اليومية للمجتمع، حرص المشرع الجنائي على معالجة هذه الحالة كجزء من سياسته الجنائية الوقائية للحد من تلك الجرائم، وهذه الصورة بينتها المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار وجاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) أو بإحداهما كل من: أولاً: أنشأ أو أدار موقعاً على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر. ثانياً: تعاقد على صفقة تتعلق بالإتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات) ونجد أن هذه المادة تضمنت العديد من الأنماط المجرمة للسلوك الإجرامي وهي الإنشاء والإدارة بالفقرة الأولى والتعاقد أو تسهيل ذلك بالفقرة الثانية، وكل هذه الصور المجرمة مستقلة عن بعضها كما هو الحال بالصور الأخرى التي سبق الحديث عنها، إذ الإنشاء يكون بمجرد استحداث موقعاً إلكترونياً لغرض الترويج الالكتروني للإتجار بالبشر والإدارة كذلك تعني العمل على إدامة الموقع وتشغيله وهذه الصورة تتطلب الاستمرار وقد تكون مستقلة عن الأولى الاستحداث للموقع وإنشائه أو مرتبطة بها، إذ ممكن ينشأ الموقع ويدار لغرض الترويج الالكتروني لأغراض الاتجار، وكذلك نجد الصور الأخرى التي بينتها الفقرة الثانية وهي مجرد التعاقد على أي صورة من صور الاتجار بالبشر أو مجر التسهيل لذلك كما لو كانت هناك سمسة أو وساطة

معينة لتسهيل عملية التعاقد وإبرام الصفقات للإتجار، وعموماً تتسم كل هذه الصور المجرمة في هذه المادة بأنها نمط من الإجرام الالكتروني، والمسألة الأخرى أن هذه الأنماط من السلوك الإجرامي هي جرائم شكلية تكتمل بمجرد اقرار السلوك الإجرامي كإنشاء الموقع الالكتروني أو إدارته أو التعاقد عبر المواقع الالكترونية أو تسهيل.

وإضافة لما تقدم فقد أحال قانون مكافحة الاتجار في المادة (١٢) كل ما لم يرد به نص الى أحكام قانون العقوبات كما بينت ذلك وجاء فيها (تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون) وهذه سياسة جنائية تتسم بها التشريعات الجنائية الخاصة في الغالب بانتهاج أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب ويتحقق ذلك في الأغلب الأعم من الأحوال في التشريعات المنظمة لموضوع ما وتتضمن في الوقت ذاته اللجوء إلى الجزاء الجنائي كوسيلة لضمان احترام أحكامه^(١) وعند الرجوع لأحكام قانون العقوبات يلاحظ أنه عد جريمة الاتجار بالبشر خاضعة للاختصاص الشامل في المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي حيث نص على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من الجرائم التالية: تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات أو المواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو المخدرات).

المطلب الثاني

سياسة المشرع في تحديد الوصف الجنائي للسلوك

والنتائج الإجرامية

جاء نص المادة (١) فقرة أولاً من قانون الاتجار بالبشر لتحديد السلوك الإجرامي وأضاف له وصف، إذ حدد المشرع كيفية ارتكاب السلوكيات المجرمة لهذه الجريمة عندما بينت ذلك بصورة جلية المادة المذكورة سلفاً وجاء فيها (... تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر...) والوصف هنا يكمن

(١) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠٤.

بالطريقة التي يرتكب بها السلوك المجرم، بمعنى أن تتم عملية التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بواسطة استعمال القوة أو مجرد التهديد بها أو بوسائل القصر والضغط النفسي والمادي وغيرها من وسائل الجبر والإكراه الوحشية التي تصاحب أفعال الاتجار المجرمة، أو باستعمال الاختطاف وطرق الاحتيال والخداع للأشخاص لغرض زجهم واستغلالهم في أي صورة من صور الاتجار، أو باستخدام السلطة والنفوذ في عملية الاتجار أو بالترغيب والوعيد بإعطاء منافع مادية أو معنوية لشخص ما له سلطة ولاية أو وصاية على قاصر للحصول على موافقته لزج هذا الصغير في عمل من أعمال الاتجار بالبشر، وهذه الطرق التي ترتكب بها صور السلوك الإجرامي كما بينها نص المادة وهي لا تخرج عن ارتكاب السلوك المجرم عن طريق التهيب أو الترغيب كما يتضح من فحوى النص.

أما الغرض من ارتكاب السلوك الإجرامي والمتمثل في التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال هو الوصول إلى تحقيق الاتجار والترجيب بالشخص الضحية في جسده أو حريته أو استغلال جهوده في عملاً ما، وهذا الأمر يتجلى من خلال نص المادة (١ فقرة أولاً) إذ بينت أن الهدف من الاتجار هو (...بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية...) وهنا حدد المشرع سلفاً النتيجة الجنائية^(١) التي يبتغي تحقيقها الجاني من أفعال الاتجار بجسد أو حرية الضحية، أي أن النتائج الإجرامية التي قد تتمخض عن سلوك الجاني محددة بالنص، وهي الاستغلال والترجيب أو الإشباع لرغبات مشبوهة، كالبيع والاستغلال الجنسي والدعارة والتسول والمتاجرة بالأعضاء البشرية وغيرها، وكل ذلك محله الشخص الضحية، والملاحظ هنا أن كل هذه النتائج المحددة لا يتطلب أن تحدث فعلاً، أي لا يشترط أن يحدث الاستغلال الجنسي أو الدعارة أو الاستغلال بالتسول بل هنا تكمن سياسة المشرع الجنائية في الاعتماد على فكرة النتائج ذات الخطر، حيث يتحقق المنع بمواجهة الخطورة الإجرامية قبل أن تقع الجريمة، وهنا

(١) النتيجة الإجرامية هي الاعتداء على مصلحة يحميها القانون سواء أدى الى الضرر بالمصلحة أم مجرد تعريضها للخطر، للمزيد ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٤٨؛ د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤٠.

تكمّن أهمية تحديد خطورة الشخص الإجرامية فهي السبيل للوصول الى تحقيق احد شقي السياسة الجنائية المتمثلة بالمنع والقمع، أي بمجرد تعريض الضحية لخطر الاستغلال الجنسي أو التسول أو التجارب الطبية...، وهنا يمكن القول بأن جرائم الاتجار بالبشر هي من فئة جرائم الخطر^(١).

أما أن وقع شيء من النتائج المحددة كغرض للإتجار كالتسول أو الدعارة أو البيع والشراء للأعضاء البشرية أو الاستغلال الاقتصادي القصري كالسخرة وغيرها، هنا تمتد المسؤولية الجنائية لأحكام قانونية أخرى في نطاق قوانين جنائية أخرى، وحسب الحالة قد تكون عامة كقانون العقوبات العراقي كما في أحكام تجريم التسول^(٢) أو ضمن أحكام جنائية خاصة كأحكام جريمة البغاء التي عالجها قانون خاص وهو قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨^(٣) وكذلك أن كان هناك أتجار بالأعضاء فأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نصت عليها أحكام خاصة في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها

(١) أن لفكرة الخطر دور في مجالات عديدة في القانون الجنائي منها في تجريم الشروع فهو العلة من التجريم، لأن مجرد البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جريمة من شأنه أن يهدد الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، ولها أهمية أيضاً في مجال نظريات السببية وبالخصوص نظرية السببية الملائمة، كما لها دور في حالات الدفاع الشرعي وحالة الضرورة، وهي العلة من إنزال التدابير الاحترازية واهم شروطها، للمزيد ينظر: د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٨؛ د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٢) جريمة التسول عالجتها المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو مراقبة ذلك الشخص).

(٣) منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣١٨٦، بتاريخ ٢٥/١/١٩٨٨.

رقم (١١) لسنة ٢٠١٦^(١) إذ بين في أحكام المواد (١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) ضمن الفصل الخامس تحت عنوان العقوبات.

المطلب الثالث

سياسة المشرع الجنائية في تحديد المصلحة محل الحماية

المتعارف عليه أن النظام القانوني لأي دولة يضطلع بعبء حماية المصالح والقيم الأساسية التي تهم المجتمع، وذلك بفرض مجموعة من الالتزامات يجب على الأفراد والجماعات مراعاتها، إذ إن الحاجة إلى وجود تنظيم يحدد العلاقة بين الأفراد ويضفي الحماية على مصالحهم، قد ظهرت في المجتمعات لتحديد ممارسة الحقوق ووضع الأبعاد اللازمة للحيلولة دون إساءة استعمالها أو الاعتداء على حقوق الآخرين عند ممارستها، وتتجلى أهمية المصلحة في القانون الجنائي كونها أساس التجريم والعقاب، إذ أن المشرع لا يجرم الأفعال من أجل التجريم، بل بوصفه وسيلة لحماية مصلحة بعينها، فكل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة معينة، قدر المشرع جدارتها بالحماية، وتحديد هذه المصلحة في كل نص تجريمي يتخذ دوراً أساسياً في تحديد نطاق التجريم في هذا النص والغرض منه، فهي المعيار الذي يستعين به المشرع في وضع الضابط الموضوعي للتقسيمات العامة للجرائم وفي رسم النموذج القانوني بكل جريمة أو لطائفة معينة من الجرائم^(٢).

وأن كانت المصلحة الجنائية هي الغاية الأساسية من التجريم والعقاب، فلا بد من أن يكون لها دور وحضور في سياسة المشرع الجنائية، فالحقيقة الثابتة في مجال القواعد الجنائية وخصوصاً الموضوعية منها هي إن كل نص يحمي مصلحة ما، فتحديد المصلحة المعتبرة التي تحظى بالحماية القانونية، يكون راجعاً إلى ثوابت ومحددات معينة من منظور اجتماعي واقتصادي وسياسي، يرى المشرع الجنائي ضرورة الحفاظ عليها وصونها من كل اعتداء أو ضرر يصيبها أو مجرد تعريضها للخطر، وهذه هي الغاية الأساسية من تشريع النصوص الجنائية. لذلك تعرف المصلحة في مجال القانون الجنائي عموماً بأنها (المنفعة

(١) منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٤٠٥، بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٦.

(٢) للمزيد ينظر: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١٧، ٢٤، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٣٧؛ وكذلك ص ٢٤٩.

محل الحماية القانونية التي يضيفها المشرع على الحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء^(١). وتعرف كذلك بأنها (مجموع الثوابت أو القيم الأساسية لمجتمع معين في وقت معين وتتمتع بالحماية التي توفرها النصوص القانونية، لتحقيق المنافع المطلوبة من هذه الحماية)^(٢).

وعند تتبع أحكام قانون الاتجار بالبشر يلاحظ أن سياسة المشرع جاءت بمفهوم مختلف في مجال المصلحة محل الحماية، ويتجلى ذلك من خلال أنها حفظت حقوق الضحية من جانب وحمي المجتمع من جانب آخر، فجرائم الاتجار تشكل انتهاك صارخ لمبادئ الكرامة الإنسانية ويتجلى ذلك من خلال استغلال الفرد بأبشع صور الاستغلال بجعله سلعة أو محل لغرض التريح المادي، سواء كان ذلك في مجال التسول أم الدعارة أم السخرة والاسترقاق والبيع والشراء للأعضاء البشرية وغيرها، والجانب الاجتماعي للمصلحة يكون بحماية المجتمع من آفات السلوكيات المجرمة كالتسول والدعارة وغيرها والاستغلال الاقتصادي للأفراد بوصفهم لبنة المجتمع ومكونه الأساسي فلا يجوز للفرد التصرف بنفسه وبيع حريته أو القبول بالخضوع للإتجار وقد عبر عن ذلك بصورة صريحة نص المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي وجاء بها (لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة الاتجار بالبشر في كل الأحوال) وهذا ما يدل على أن المصلحة من التجريم متعلقة بالجانب الاجتماعي وأن كانت تتضمن حماية الفرد بالدرجة الأولى. وعند الرجوع الى الأسباب الموجبة للقانون يتضح أن المصلحة والغاية الأساسية من تشريع أحكام القانون هي حماية الكرامة الإنسانية من أن تهان وتذل، لذلك لم يشترط المشرع أن تتحقق نتيجة الاتجار الإجرامية باعتماده على فكرة الخطر للوقاية من آثار هذه الجرائم، وكذلك تغلب على

(١) محمد عباس حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٦، ص ١٣.
(٢) محمد ذياب سطات، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي - دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت - لبنان، ٢٠١٧، ص ٩٨.

صعوبة إثبات العلاقة السببية وهذا كله ينبع من سياسته الجنائية الخاصة في أحكام هذا القانون^(١).

المطلب الرابع

سياسة المشرع الجنائية في الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

أن القصد الجنائي هو جوهر الركن المعنوي ويتمثل في نية واستعداد نفسي للجاني، بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة^(٢). وفي جريمة الاتجار بالبشر نجد القصد الجنائي يكون إرادة تحقيق أفعال الاتجار وتتمثل في اقرار أي نمط من أنماط السلوك الإجرامي كالنقل أو الإيواء أو التجنيد... الخ، وذلك يتم عن علم مسبق بطبيعة الأفعال الجرمية والغاية ونتائجها وبيارة إجرامية متجهة نحو تحقيق ذلك، وأن رجعنا لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتحديداً ما اقره في نص المادة (١) بفقرتها الأولى) نجده قد حدد الهدف الذي يصبو له الجاني من اقراره للسلوك الإجرامي وذلك من خلال سياسته الجنائية التي اتبعها في أحكام ذلك القانون، وذلك أن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجنائي قد تطلب قصداً خاصاً^(٣) لهذه الجرائم بالإضافة الى القصد العام.

(١) م. آلاء محمد صاحب عسكر، مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء- دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، مجلد ٩، ع ١، ٢٠١٨، ص ٢٣٥.

(٢) للمزيد ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٥٧؛ وقد عرف قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (١١١) لعام ١٩٦٩ القصد الجنائي في المادة (٣٣)فقرة ١) بالقول أن (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى). كما يعرف القصد الجنائي فقهيأ بأنه (علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها) ينظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٣.

(٣) يعرف القصد الخاص بأنه (شعور الفاعل بالضرر الذي يمكن إن يسبب فعله، ويكمن هذا بنيته الإجرامية للجاني بأنه يرتكب فعلاً مجرماً قانوناً يبتغي منه الوصول إلى=

فالقصد الخاص عنصر مهم من الركن المعنوي في كثير من الجرائم، ويستخلص من خلال عبارات النص ومقاصدها، ويتميز بنية خاصة إي بباعث أو غاية خاصة تحرك إرادة الفاعل وتدفعها لارتكاب السلوك المجرم، فهو أذاً نية واعية تتعلق بأمر معين يمتثل بتفكير الجاني ويتجه له هواه مما يزيد من تصميمه على الإقدام لإتيان الفعل المجرم^(١)، ومن الواضح أن سياسة المشرع الجنائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد حددت النية الخاصة والباعث البعيد من وراء افتراض أي صورة من صور السلوك المجرم التي حددها النص ويتجلى ذلك من خلال نص المادة (١) والتي تضمنت (أولاً: .. تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم... بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل ألقسري أو الاسترقاق أو التسول أو المناجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية...) والقصد الخاص يمكن استنتاجه من الهدف (النتيجة) الذي يراد تحقيقه من ارتكاب السلوك المجرم ويتمثل في نية تحقيق أغراض الاتجار التي حددها النص بصورة واضحة أي استغلال محل النشاط الاجرامي في إحدى الصور الوارد ذكرها سابقاً^(٢) كما جاء في سياق النص عبارة (...بهدف بيعهم أو استغلالهم...) إذ لا بد من توافر القصد الخاص والذي يتمثل بنية الاتجار بالبشر لغرض البيع أو الاستغلال بالتسول والدعارة وغير ذلك من النتائج التي يراد تحقيقها من أفعال الاتجار.

=غرض إجرامي خاص في نفسه، وهذا الغرض الخاص الذي يكمن في نفسه يتمثل بالقصد الخاص) ينظر: عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي- دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- كلية الدراسات العليا، الرياض- السعودية، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

(١) د. محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٢١٣.

(٢) للمزيد ينظر: د. نوال طارق ابراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٢٦، ع ١، ٢٠١١، ص ٢٧٦.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية في آثار جرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها

ينتج عن ارتكاب جريمة واكتمال اركانها وعناصرها آثار عديدة أهمها الأثر الجزائي المتمثل بالعقاب أو التدبير الذي يحدده النص الجنائي على اقرار الفعل المجرم^(١) وأن كانت العقوبة هي الأثر القانوني الأبرز للجريمة لكن هناك جملة آثار أخرى للجريمة في المجال الاجتماعي أو النفسي والجسدي على ضحاياها ولذا تهتم النصوص القانونية بتلك الجوانب، ويتجلى ذلك من خلال النص على جملة تدابير وإجراءات صحية أو اجتماعية أو اقتصادية، وحسب ما تتطلبه عملية مكافحة الجريمة ومعالجة أثرها السلبي سواء على الفرد أم على المجتمع، وهذا الأمر يحتاج الى جملة تدابير تتناسب مع خطورة الجريمة وأثرها السلبي، ومن جانب آخر تحتاج الى آليات مناسبة لمتابعة تلك الجرائم والحد منها قدر الإمكان، وهنا لابد من بحث سياسة المشرع الجنائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مجال العقوبات التي فرضها على مرتكب السلوك الجنائي للجريمة وما هي التدابير التي فرضها لمعالجة الآثار السلبية لتلك الجريمة على الضحايا من الجوانب الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية، وكذلك بحث موضوع الآليات أو الإجراءات المتخذة للحد من تلك الجريمة.

سنبين هنا سياسة العقاب في قانون مكافحة الاتجار بالبشر والتدابير القانونية والاجتماعية الأخرى المترتبة على اقرار الجريمة وكذلك نوضح فيه سياسة المشرع الجنائية في مجال التدابير والآليات للقضاء على تلك الجرائم والحد من اقرارها وضمن المطالب الآتية:-

(١) يعد العقاب من أهم الآثار الجزائية لأية جريمة، فالنص الجنائي كما هو معروف يتكون من شقين، الأول شق التجريم أو التكليف الذي يتضمن أمراً أو نهياً يتوجه به المشرع إلى المخاطبين بأحكامه بطلب الخضوع له وإطاعة أوامره واجتتاب نواهيه، والثاني هو شق الجزاء الذي يتضمن الأثر المترتب على من يخالف شق التجريم أو التكليف، للمزيد ينظر: طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل- كلية القانون، ٢٠٠٢، ص ٨٤ ص ٨٥.

المطلب الأول

سياسة المشرع الجنائية في العقاب على جرائم الاتجار

أن العقوبة الجزائية كما هو معروف تمثل أهم الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة وتحقق مسؤولية الجاني عنها، وأن السياسة الجنائية الناجحة في مجال العقوبات تكون في فرض العقاب المناسب على الأفعال الإجرامية من حيث الكم والنوع، وعند الرجوع لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر تتضح لنا سياسة المشرع الجنائية في هذا المجال وتحديداً في نصوص المواد (٥-٦-٧-٨-٩) إذ نجد أنه قد وضع مجموعة من العقوبات وإذا بحثنا موضوعها في هذا القانون وكيف كانت سياسة المشرع في تنظيمها؟ نجد أنها تميزت بعدة خصائص وأهمها:

أولاً: أن المشرع الجنائي في نصوص المواد المذكورة سلفاً قد أعتمد على الجمع بين نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية (السجن أو الحبس) والعقوبات المالية (الغرامة) مع التغليب بالعقوبة على الجاني في هذه الجرائم، وفرض عقوبة الإعدام في حالة واحدة إذا أدى فعل الاتجار الى موت الضحية وهذا ما نجده في نص المادة (٨). أما في المادة (٥) بفقرتها (الأولى) إذ جاء فيها (أولاً - يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) وهذه السياسة التي أتبعها المشرع في التأكيد على الجمع بين نوعين من العقوبات السالبة للحرية والمالية لمكافحة هذه الجرائم التي يكون الدافع منها الاتجار والترجيح المالي من إتيان الأفعال المجرمة فهنا جاءت سياسة العقاب بفرض نوع معين من العقاب يتماشى ويتلاءم من النوايا والدوافع الإجرامية لهذه الجرائم.

ثانياً: كما اعتمدت سياسة المشرع العراقي الجنائية على التشديد في العقاب في بعض حالات الاتجار، وهي أما أن تكون متعلقة بالسلوك كطريقة ارتكابه كما جاء في المادة (٥) بفقرتها (الثانية) إذ وضعت حداً واحد بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، عقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٥ خمسة عشرة سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار في حالة ارتكاب الجريمة بوسيلة الإكراه أو الابتزاز أو التهديد أو حجز وثيقة سفر أو ما شابه للضغط على الضحية، وكذلك استخدام وسائل الاحتيال والتدليس، أو إعطاء مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص له سلطة على الضحية كالأب والولي والوصي، ويلاحظ أن هذه الظروف مكررة فجريمة الاتجار كما سبق بالمبحث الأول السلوك

الإجرامي فيها موصوف لم يكن بسيط وبالتالي أن التشديد ووضع حدين للعقوبة في حالة السلوك الموصوف والبسيط أمر لم توفق به سياسة المشرع الجنائية في العقاب، لأن السلوك قد جاء موصوف بالأساس، وبالتالي نجد أن الفقرة زائدة في نص المادة (٥) وتحتاج الى مراجعة بحذف إحدى الفقرتين وتوحيد حدود العقوبة بحد واحد.

كما جاء التشديد في المادة (٦)^(١) إذ وضعت عقوبة السجن المؤبد وغرامة لا يقل مقدارها عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشرة مليون دينار ولا يزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون، في العديد من الحالات وهي أما متعلقة بجانب النتيجة الإجرامية أو بشخص الضحية أو بمرتكب جريمة الاتجار هذا ما جاءت به إذ نتج عن فعل الاتجار مرض خطير أو لا يرجى شفاؤه حسب ما يثبته علم الطب أو إذا تكرر فعل الاتجار أو كان مرتكب بواسطة منظمة إجرامية عابرة للحدود أو كان مرتكب فعل الاتجار ذو صفة كالموظف أو الولي أو الوصي على الصغير وهنا كذلك جاء التشديد على طريقة ارتكاب الفعل أي الوصف عند استعمال طرق الاختطاف أو التعذيب أو استغلال ضعف الضحية وحاجته.

ثالثاً: فرض المشرع عقوبة خاصة للشخص المعنوي كجزء من سياسته الجنائية لمكافحة الاتجار بالبشر ووضع حدين أو عقوبتين الأولى في حالة اشتراكه في ارتكاب أي من أفعال

(١) جاء في المادة (٦) الآتي (يعاقب بالسجن المؤبد ويغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا وقعت في إحدى الظروف الآتية:-

أولاً- إذا كان المجني عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره.
ثانياً- إذا كان المجني عليه أنثى أو من ذوي الإعاقة.
ثالثاً- إذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع دولي.
رابعاً- إذا ارتكبت الجريمة عن طريق الاختطاف أو التعذيب.
خامساً- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو ممن له الولاية عليه أو زوج له.

سادساً- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه أو عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به.
سابعاً- إذا وقع الاتجار على عدة أشخاص أو لمرات متعددة.
ثامناً- إذا وقع الاتجار من موظف أو مكلف بخدمة عامة.
تاسعاً- استغلال النفوذ أو استغلال ضعف الضحايا أو حاجاتهم.

الاتجار وهذا الاشتراك بأي صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية كالتسهيل والمساعدة أو الاتفاق أو قد تأخذ صورة التحريض والترويج لأفعال الاتجار المجرمة، وهذا ما بينته المادة (٩) بفقرتها الأولى إذ النص على (أولاً - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل شخص معنوي ثبت اشتراكه بالجريمة أو ارتكب الجريمة باسمه أو لحسابه أو لمنفعته ولا يخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض أو المسؤول عن إدارة الشخص المعنوي إذا ثبت اشتراكه في الجريمة). أما العقوبة الثاني والأشد هي ما قرره في الفقرة الثانية من المادة نفسها إذ وضع عقوبة الحل النهائي للشخص المعنوي وإيقاف نشاطه بصورة مؤقتة أو غلق مقره أو الفرع التابع له إذا ثبت أنه مرتكب لأي فعل من أفعال الاتجار، وهذه الحالة إذا كان هذا الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً وليس مجرد مساهم تبعي في اقتراف تلك الجرائم، ومن جانب آخر أن هذه العقوبة جعلها المشرع جوازية وليست وجوبية كما يفهم من صياغة نص الفقرة إذ جاء فيها (للمحكمة حل الشخص المعنوي أو إيقاف نشاطه بصورة نهائية أو مؤقتة أو غلق مقره إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون) وهنا استعمل المشرع الجنائي لام الجواز عندما صرح بذلك في بداية الفقرة بالقول (للمحكمة) ولم يقول (على المحكمة) وهذا جزء من سياسته الجنائية في مجال إفساح المجال للسلطة التقديرية للقضاء، علماً أن المشرع الجنائي هو من يحدد نطاق السلطة التقديرية للقاضي كجزء من سياسته في التجريم والعقاب، فالسلطة التقديرية تعد وسيلة تدخل في ممارسة حقها في توقيع العقاب^(١).

المطلب الثاني

سياسة المشرع الجنائية في التدابير الاجتماعية وآليات الحد

من جرائم الاتجار

عادة ما يحدد المشرع الجنائي لا سيما في القوانين الخاصة آليات مكافحة الفعل المجرم كجزء من سياسته الجنائية، ويحدد كذلك مجموعة من التدابير والخطوات المناسبة لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن اقتراف السلوك المجرم، سواء كانت صحية أم ثقافية أم

(١) د. نوفل علي عبدالله الصفور، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢، الإصدار ٦، جامعة كركوك، ٢٠١٣، ص ٧٠.

اقتصادية... الخ، إذ أن الجانب الوقائي للسياسة الجنائية مهم، ويتمثل في وضع سياسة شاملة لمنع الاتجار بالبشر من خلال دراسة الواقع ووضع التشريعات اللازمة للحد من تلك الجرائم، وكذلك تعويض ودعم ورعاية الضحايا في الجوانب المالية والصحية والنفسية والتعليمية وغيرها للتخفيف من اثر أفعال الاتجار عليهم^(١). وهنا سنتتبع سياسة المشرع الجنائية في أحكام قانون مكافحة الاتجار في مجال التدابير المتخذة للحد من اثر الاتجار على الضحايا وكذلك نبين سياسته في كيفية إعداد آليات وإجراءات الحد من تلك الجرائم، وضمن الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول

التدابير الاجتماعية لمساعدة ضحايا الاتجار

تضمنت سياسة المشرع الجنائية في قانون مكافحة الاتجار مجموعة من التدابير المتنوعة لرفع الآثار السلبية لتلك الجرائم عن الضحايا أو التخفيف منها، وجاء ذلك في المادة (١١) القول على أنه (تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال...) وهنا بينت واجباً على دوائر ومؤسسات الدولة وهو الالتزام بمساعدة الضحايا بالإمكانيات المتوفرة وكلاً حسب اختصاصه كما صرحت بذلك، وأن رجعنا لما تضمنته أحكام هذه المادة لوجدنا أنها بينت العديد من الوسائل لمساعدة ضحايا الاتجار وبمجالات عديدة، منها الصحية والاقتصادية والثقافية والنفسية كما خصت في حكمها مساعدة الضحايا الاجانب من غير العراقيين إذ من الممكن أن تكون الضحية شخص أجنبي، إذ أن جرائم الاتجار بالبشر من الممكن أن تأخذ طابعاً دولياً^(٢)، وبينت في

(١) القاضي محمد ملحان الدليمي، مقال حول قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة

٢٠١٢، منشور في الانترنت، الموقع: <https://www.hjc.iq/view.1857>

(٢) جاء في المادة (١١) النص على أنه (تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا

الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال وكما يأتي:

أولاً - عرض الضحايا على طبيب مختص للتحقق من حالتهم الصحية.

ثانياً- تقديم المساعدة اللغوية للضحايا اذا كان الضحايا من غير العراقيين.

ثالثاً- تقديم المساعدة والمشورة القانونية والمعلومات الارشادية لهم.=

حكما امرين مهمين، الأول هو الوجوب والالزام على دوائر الدولة ومؤسساتها التنفيذية بالقيام بمساعدة فئة ضحايا جرائم الاتجار وهذا الأمر واضح من خلال صياغة المادة (١١) إذ جاءت بها عبارة (تلتزم دوائر الدولة المعنية بمساعدة ضحايا الاتجار...)، والثاني جاء فيها التأكيد على خصوصية فئة الاطفال عندما يصبحوا ضحية للإتجار ووجوب مراعات تلك الفئة الضعيفة ومساعدتها، ومما يلاحظ على حكم هذه المادة أنها لم تبين خصوصية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كالإعاقة عندما يكونوا ضحايا عملية الاتجار، ووجوب مراعاتهم كما هو الحال بالنسبة للأطفال عند معالجة اثار هذه الجرائم علماً أن شخص الضحية له أثر في تشديد العقاب أن كان من ذوي الاحتياجات الخاصة كما بينت ذلك الفقرة (ثانياً) من المادة (٦) من قانون مكافحة الاتجار.

=رابعاً- تأمين الاتصال بعوائلهم ان وجدت أو الدولة التي يحملون جنسيتها ومنظمات المجتمع المدني للحصول على المساعدة اللازمة لهم.

خامساً- توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود.

سادساً- الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالضحايا واحترام خصوصياتهم وصون كرامتهم.

سابعاً - توفير المساعدة المالية للضحايا وتوفير مكان سكن مؤقت لسكنهم وبشكل يتلاءم مع جنسهم وفتاتهم العمرية.

ثامناً- اعادة تأهيلهم من النواحي الاجتماعية والنفسية والبدنية من خلال انشاء مراكز ايواء وتأهيل متخصصة أو دور للرعاية تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب نظام خاص لإعادة دمجهم بالمجتمع.

تاسعاً- توفير فرص العمل والتدريب والتعليم.

عاشراً- تسهيل عملية اقامتهم في العراق بمنحهم تأشيرات الدخول والاقامة بشكل مؤقت في العراق ووثائق السفر خاصة لهذا الغرض عند الضرورة.

الحادي عشر- تقديم الدعم الدبلوماسي للضحايا من غير العراقيين لتسهيل عملية عودتهم الى بلدانهم.)

الفرع الثاني

الآليات المحددة لمكافحة جرائم الاتجار

أعتمد المشرع الجنائي في قانون مكافحة الاتجار على آليات محددة لغرض متابعة جرائم الاتجار بالبشر وهي عبارة عن استحداث لجان مختصة وتكون على مستويين مركزي وإقليمي، لغرض متابعة جرائم الاتجار بالبشر ومكافحتها، وجاء النص على تشكيل هذه اللجان وتحديد آليات عملها واختصاصها ضمن نص المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار إذ بينت (تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ (اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق أهداف القانون) ثم جاءت المادة (٣)^(١) لتبين أهداف تشكيل هذه اللجنة ونطاق عملها واختصاصها. ثم بينت كذلك المادة (٤) أن لجان أخرى تسمى اللجان الفرعية وتكون على مستوى الأقاليم.

- (١) جاء في المادة (٣) النص على (تتولى اللجنة لتحقيق أهداف هذا القانون المهام الآتية:
- أولاً - وضع الخطط والبرامج لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر والحد منها.
- ثانياً- تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة.
- ثالثاً- إعداد التقارير المتعلقة بالإتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذوات الصلة ورفعها للجهات ذوات العلاقة.
- رابعاً- التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة.
- خامساً- اقتراح الإجراءات المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والمجني عليهم
- سادساً- القيام بحملات توعية وتنقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية ومراكز البحوث.
- سابعاً- إصدار تقرير سنوي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالبشر وجهود الحكومة في مكافحتها.
- ثامناً- السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وما يلاحظ على سياسة المشرع الجنائية أنه أعتمد في تشكيل اللجان التنفيذية وجعلها على مستويين (لجنة مركزية بوزارة الداخلية ولجان فرعية في الأقاليم والمحافظات) واللجان الفرعية مرتبطة باللجنة المركزية في وزارة الداخلية بوصفها الجهة التنفيذية والمعنية بذلك الموضوع، مع إمكانية مشاركة الجهات التنفيذية الأخرى المعنية بذلك كوزارة الصحة والعدل والعمل والتربية والثقافة وغيرها من الجهات التي يمكن أن تكون معنية، لكن جرائم الاتجار بالبشر تحتاج الى جهود أكبر من ذلك وتعاون أوسع من جهات أخرى ومعنية بهذا الأمر سواء من الجانب التنفيذي أم القانوني أم القضائي، لذا نرى أن يعدل نص المادة (٢) و(٤) بإضافة عنصر قضائي وتحدد الجهات التنفيذية بشكل أوضح، وكذلك لا بد أن يكون لجهات أخرى كمنظمات المجتمع المدني عموماً ولا سيما المعنية بحقوق الإنسان دور ومشاركة فعالة للحد من تلك الجرائم ومكافحتها والقضاء عليها.

الخاتمة

نبين هنا أهم ما توصلنا إليه من نتائج حول موضوع السياسة الجنائية في قانون مكافحة الاتجار، ومن ثم نطرح مما نراه من توصيات في هذا الموضوع وذلك ضمن الفقرات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

١. أن السياسة الجنائية في جرائم الاتجار جاءت متميزة في جوانب التجريم والعقاب وهذا ما استنتج من خلال بحث سياسة التجريم والعقاب، إذ تمثل هذه الجرائم أقصى حدود الانتهاك للقيمة الإنسانية بالإهانة والاحتقار لكيان الفرد وكرامته من خلال الاتجار به واستغلاله للتربح المادي.
٢. استخدم المشرع الجنائي في ميدان التجريم أسلوب النماذج الإجرامية المتعددة فلم يحصر السلوك الإجرامي بصورة واحدة بل جعله متعدد حسب صور وأنماط الاتجار التي يمكن أن يتم بها الاستغلال والاتجار بالضحايا.
٣. اعتمدت سياسة المشرع الجنائي على فكرة الخطر بالنسبة للنتائج الإجرامية وأن حددت النتائج والغرض الذي يروم لتحقيقه الجاني من اقرار السلوك المجرم.
٤. لاحظنا أن المصلحة في التجريم والعقاب التي اعتمدها سياسة المشرع الجنائية في قانون مكافحة الاتجار جاءت بمفهوم ذو وجهين الأول هو حماية مصلحة الفرد بالحفاظ

على كيانه وحرية وجسده، والجانب الآخر يتمثل بالبعد الاجتماعي لهذه الجرائم وذلك بالحفاظ على بنيان المجتمع ومكونات بنائه الأساسية المتمثلة بالأفراد ولذلك أن موافقة الضحية في أن تكون محل للإتجار لا يحول دون تطبيق أحكام التجريم والعقاب.

٥. ما يتعلق بالآثار الجزائية وتحديداً العقوبة اعتمدت السياسة الجنائية في قانون مكافحة الاتجار على نوعين من العقوبات وهي السالبة للحرية والمالية (السجن والحبس والغرامات المالية) وفرض عقوبة الإعدام في حالة واحد إذا تسبب فعل الاتجار بموت الضحية هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الأشخاص المعنوية فقد شملها نطاق العقاب والتجريم إذ فرض عليها عقوبة الحل أو الإيقاف من مزاوله النشاط كحد أقصى للعقوبة وفرضت كذلك العقوبات المالية الغرامات كذلك، إذا ثبت اشتراكها في أعمال المتاجرة في البشر.

٦. تبنت سياسة المشرع الجنائية في قانون مكافحة الاتجار سياسة جنائية وقائية وعلاجية بالوقت نفسه، إذ نص القانون على تشكيل لجان مركزية وفرعية بهدف مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال متابعتها ورصدها وتقديم أفضل السبل للوقاية منها أو للحد من أثارها السلبية على الضحايا، ومن جانب آخر تضمن القانون جملة من التدابير المناسبة للحد من الأثر السلبي لهذه الجرائم على الضحايا إذ وضع جملة واجبات على الجهات المعنية بتقديمها لضحايا عمليات الاتجار المجرمة وهي متنوعة في مجالات عديدة صحية واجتماعية واقتصادية وثقافية ونفسية حسب حالة الضحية وما تحتاج له للتخفيف من معاناتها أو تعويضها.

ثانياً: التوصيات

نطرح هنا أهم ما نراه من مقترحات في أحكام التجريم والعقاب في نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر وضمن النقاط الآتية :-

١. نوصي بان يتم التأكيد على خصوصية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كالإعاقة أن كانت ذهنية أو جسدية عندما يكونوا ضحايا عملية الاتجار، ووجوب مراعاتهم كما هو الحال بالنسبة للأطفال عند معالجة آثار هذه الجرائم وذلك بإدراج فقرة خاصة بهم ضمن أحكام المادة (١١).

٢. نرى أن يعدل نص المواد (٢) و(٤) بإضافة عنصر قضائي وتحدد الجهات التنفيذية بشكل واضح، كون هذه الجرائم تحتاج الى جهود أكبر من السلطات كافة وتعاون أوسع من الجهات الأخرى المعنية بهذا الأمر، سواء من الجانب التنفيذي أم القانوني أم القضائي.

المصادر:

أولاً: الكتب.

١. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٢. د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة- النظرية العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣. د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٤. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
٥. د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.
٦. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة-دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٧. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٨. محمد نياض سظام، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي- دراسة مقارنة، دار السنهوري، بيروت- لبنان، ٢٠١٧.
٩. د. محمد عوض، قانون العقوبات- القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٧.
١٠. د. محمد يحيى مطر وآخرون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.

١١. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية.

١. طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل - كلية القانون، ٢٠٠٢.

٢. عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - كلية الدراسات العليا، الرياض - السعودية، ٢٠١٠.

٣. محمد عباس حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث.

١. م.م. ألاء محمد صاحب عسكر، مدى استجابة قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لمتطلبات مكافحة جريمة الاتجار بالنساء - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، مجلد ٩، ع ١، ٢٠١٨.

٢. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١٧، ع ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤.

٣. د. نوال طارق ابراهيم، جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة العلوم القانونية، مجلد ٢٦، ع ١، جامعة بغداد، ٢٠١١.

٤. د. نوفل علي عبدالله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ٢، الاصدار ٦، جامعة كركوك، ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين.

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.
٣. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.
٤. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦.

خامساً: الجرائد الرسمية.

١. جريدة الوقائع العراقية، الاعداد: ٣١٨٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥، ٤٢٣٦ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣، ٤٤٠٥ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦.

سادساً: مواقع الانترنت.

١. القاضي محمد ملحان الدليمي، مقال حول قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في الانترنت، الموقع:

<https://www.hjc.iq/view.1857>